حكم الغبن وأثره على العقد

الشيخ: سلمان بن محمد النشوان*

* تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٠ هـ وحصل على درجة الماجستير عام ١٤١٤هـ من المعهد العالي للقضاء عن أطروحته أحكام السوق في الفقه الإسلامي. عمل قاضياً في المحكمة العامة في نجران ثم انتقل إلى المحكمة العامة في محافظة القويعية. ويعمل حالياً رئيساً لها.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا بحث موجز في حكم الغبن وأثره في العقد، أحببت المشاركة فيه في مجلة العدل، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينفع به.

وقد تطرقت في هذا البحث إلى تعريف الغبن في اللغة والاصطلاح، مع إيضاح ذلك بالأمثلة، ثم بينت أقسامه وحكم كل قسم، وأثره في العقد، وذكرت أقوال أهل العلم في ذلك، وبينت القول الراجح في نظري، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في الغبن ومعناه اللغوي والاصطلاحي مع ذكر الأمثلة

أولاً: المعنى اللغوي:

الغبْن بسكون الباء: النقص في البيع والشراء.

يقال: غبنه يغبنه في البيع والشراء غبناً أي نقصه وخدعه.

وغُبِنَ بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره(١).

والغبن بالتحريك يراد به في الأكثر الغبن في الرأي(٢).

سئل الحسن البصري(٣). - رحمه الله - عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾(٤)، فقال: استنقصوا عقولهم باختيارهم الكفر على الإيمان(٥).

قال البخاري(٦). : «التغابن غبن أهل الجنة أهل النار»(٧).

وقد يطلق الغبن في اللغة على معان منها(٨):

١ - الغبن: ضعف الرأي، يقال في رأيه غبن، وقد غبن رأيه غبناً إذا ضعف رأيه.

٢ - الغبن: النسيان، يقال غبنت كذا من حقي عند فلان، أي نسيته وغلطت فيه.

٣ - والغبن: ثني الشيء من دلو أو ثوب لينقص من طوله.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة «غبن»، وتهذيب اللغة للأزهري، مادة «غبن»، والمصباح المنير للفيومي، مادة «غبن».

(٢) انظر ترتيب القاموس للزاوي، مادة «غبن» وتاج العروس للزبيدي، مادة «غبن» ولسان العرب لابن منظور، مادة «غبن».

(٣) الحسن البصري (٢١ - ١١٠هـ) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - واستكتبه الربيع بن زياد، ولي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وولي القضاء بها أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفى، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وله كلمات سائرة، له كتاب في «فضائل مكة» وتوفي بالبصرة. ولإحسان عباس كتاب (الحسن البصري)، «الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب».

(٤) سورة التغابن الآية رقم ٩.

(٥) راجع تفسير القرطبي ١٨/١٣٦، ١٣٨.

(٦) البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله. له: الجامع الصحيح، التاريخ، الضعفاء، خلق أفعال العباد، الأدب المفرد، ولد في بخارى وتوفي في خرتنك «الأعلام للزركلي ٦/٣٤».

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٣٩٥.

(٨) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة «غبن» وتهذيب اللغة للأزهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة «غبن».

٤ – والغبينة: اسم من الغبن بمعنى الخديعة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للغبن:

عند النظر في تعريفات الفقهاء للغبن نجد بعضهم يذكر أنه: عبارة عن بيع السلعة أو شرائها بأكثر أو بأقل مما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، كما ذكر ذلك صاحب الدر المختار(٩).

وبعض الفقهاء يقيده بما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، قال: هو بيع أو شراء السلعة بأكثر أو بأقل مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله(١٠).

أما المتأخرون فقد عرفوه بتعريف دقيق شامل لجميع عقود المعاوضة.

قالوا هو: أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد(١١).

وفي نظري أن تعريف المتأخرين أولى وأدق من تعريفات المتقدمين؛ لشموله ودقته.

أمثلة الغبن:

من أمثلة الغبن ما يلي:

لو اشترى شخص منزلاً بمائة ألف ريال، وقيمته في السوق لا تتجاوز السبعين أو الستين ألف ريال.

أو لو باع شخص داره بسبعين أو ستين ألفاً، وقيمتها في السوق تقارب المائة ألف ريال.

ففي الصورة الأولى كان المشتري هو المغبون.

---

(٩) الدر المختار وشرحه رد المحتار لابن عابدين ٥/١٤٣.
(١٠) انظر مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٦٨ – ٤٦٩، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٣٥٩.
(١١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ص ١٣٨.

وفي الصورة الثانية كان البائع هو المغبون.

مثال آخر:

لو أجر شخص داره سنة كاملة بعشرين ألف ريال، وقيمتها المتعارف عليها عند الناس ثلاثون ألف ريال، أو استأجر شخص داراً بمبلغ ثلاثين ألف ريال، وقيمتها المتعارف عليها بين الناس لا تتجاوز العشرين ألف ريال.

ففي الصورة الأولى المغبون هو المؤجر.

وفي الصورة الثانية المغبون هو المستأجر.

المبحث الثاني
حكم الغبن

تمهيد:

سأتناول في هذا البحث بمشيئة الله تعالى حكم الغبن، ولكن قبل الكلام على حكم الغبن، أرى أن من اللازم بيان أنواع الغبن أولاً، ثم بعد ذلك أبيِّن حكمه، فأقول وبالله التوفيق.

أولاً: أنواع الغبن:

الغبن نوعان:

أ - غبن يسير.

ب - غبن فاحش.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد مقدار كل من الغبن الفاحش واليسير، ولهم في ذلك اتجاهان(١٢).

الاتجاه الأول: تحديد الفاحش بنسبة معينة من القيمة، واليسير بما كان أقل منها.

الاتجاه الثاني: ترك تحديد مقدار الغبن اليسير والفاحش للعرف وأهل الخبرة.

فمن الاتجاه الأول:

ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(١٣): أن الغبن الفاحش هو ما جاوز نصف عشر القيمة الحقيقية للسلعة، والغبن اليسير هو ما كان نصف العشر فأقل(١٤)، وكذلك ما ذهب إليه بعض المالكية(١٥)، وبعض الحنابلة(١٦) من: أن الغبن الفاحش هو ما بلغ ثلث القيمة الحقيقية للسلعة زيادة أو نقصاناً.

واليسير ما كان أقل من الثلث.

وهناك قول عند الحنابلة أيضاً ذكره ابن قدامة في المغني(١٧): أن الغبن الفاحش هو ما بلغ سدس القيمة الحقيقية للسلعة فأكثر.

أما اليسير فهو ما كان أقل من السدس.

---

(١٢) انظر التراضي في عقود المبادلات المالية، تأليف السيد نشأت إبراهيم الرديني، ص ٤٣١.

(١٣) محمد بن الحسن ١٣١ - ١٨٩هـ هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي شيبان، أبو عبدالله، إمام الفقه والأصول، أصله من قرية حرستا بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم عزله، واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان فمات محمد بالري، ومن تصانيفه: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، السير، الموطأ، المخارج في الحيل، الأصل، الحجة على أهل المدينة، انظر الأعلام للزركلي ٦/٨٠.

(١٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٤٦٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٦٩.

(١٥) انظر مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٧٢.

(١٦) انظر المغني لابن قدامة ٦/٣٦، والشرح الكبير لأبي الفرج ٤/٧٩.

(١٧) المغني لابن قدامة ٦/٣٧.

كذلك جاء في مجلة الأحكام العدلية تحديد الغبن الفاحش في العروض(١٨): أنه نصف عشر القيمة، وفي الحيوانات العشر، وفي العقار الخمس(١٩).

أما الاتجاه الثاني:

وهو ترك تحديد مقدار الغبن اليسير والفاحش للعرف وأهل الخبرة، فقد رجحه كثير من الفقهاء.

فالحنفية: عندهم أن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين - وهم أهل الخبرة وأصحاب الشأن في السلعة المبيعة - وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية(٢٠)، يقول ابن عابدين: «وهو الصحيح، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير مثلاً ثم إن بعض المقومين، يقول: إنه يساوي خمسة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم المقومين بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا غبن يسير(٢١).

وقد رجح بعض من المالكية وبعض الحنابلة القول بأن الفاحش ما خرج عن المعتاد؛ لأنه لم يرد تحديد عن الشرع، فيرجع فيه إلى العرف(٢٢).

الرأي الراجح:

بعد ذكر اتجاهات العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار الغبن اليسير والفاحش، يتبين ويظهر من خلالها أنها اجتهادات وتعليلات لا دليل عليها، لذا فالراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وهو ترك تحديد مقدار الغبن اليسير والفاحش للعرف

---

(١٨) العروض مفردها عرض مثل فلس وفلوس، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، المصباح المنير للفيومي، مادة «عرض».

(١٩) المادة (١٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٠) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٦٩.

(٢١) حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣.

(٢٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٧٢، المغني ٦/٣٧، ومختصر أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٣٣١.

وأهل الخبرة، وذلك لما يلي:

١ - عدم الدليل.

٢ - أن تحديده بحد معين يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأشخاص؛ إذ إن ما يعده أهل عصر غبناً؛ قد لا يعده أهل عصر آخر غبناً، وكذلك المكان، فما يعده أهل بلد معين غبناً؛ قد لا يعده أهل بلد آخر غبناً.

٣ - أن القول بأن تحديده يرجع فيه للعرف والعادة وأهل الخبرة هو المتمشي والمتوافق مع مصالح الناس.

ثانياً: حكم الغبن:

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن باعتباره مظهراً من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة الإسلامية.

ولأن حكم الغبن يختلف باختلاف نوعه من ناحية كونه يسيراً أو فاحشاً، سأبين:

أولاً: حكم الغبن اليسير:

الغبن اليسير لا تأثير له في العقد، فلا يؤثر في صحة ولزوم العقد؛ لأن من العسير الاحتراز عنه، وقد جرت عادة الناس بإغفاله لكثرة وقوعه في معاملاتهم(٢٣).

ثم إن النبي ﷺ قد حث على التسامح والتساهل في البيع والشراء؛ لئلا يحصل ضرر أو ظلم أو غبن على أي واحد من المتبايعين، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»(٢٤).

---

(٢٣) انظر (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) للدكتور أحمد فراج حسين ص ٣٣١.

(٢٤) رواه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٤/٣٠٦، برقم ٢٠٧٦، ورواه ابن =

هذا، ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الفقهاء استثنوا بعض المسائل، وعدوا الغبن مؤثراً فيها حتى ولو كان يسيراً، وهي ما يلي:

١ - العبد المأذون المدين إذا باع منه مولاه، لا يجوز بغبن وإن كان يسيراً.

٢ - رب المال إذا باع مال المضاربة، فلا يجوز بالغبن مطلقاً.

٣ - الغاصب الذي ضمن المغصوب مع يمينه على أساس أن قيمته مائة دينار مثلاً، ثم ظهر أن قيمته أكثر منها بيسير، فللمالك فسخ هذا الاتفاق بحيث لو كان المغصوب موجوداً فله أخذه.

٤ - مَنْ أوصى بثلث ماله، فباع الموصي في مرض موته شيئاً بيسير الغبن، فإنه يدخل في ثلث ماله.

٥ - مريض مستغرق بدين إذا باع بغبن يسير، فله أن يفسخ العقد أو يتم المشتري تمام القيمة.

٦ - بيع المريض مرض الموت وشراؤه من وارثه ولو كان بغبن يسير لم يجز.

٧ - المحجور بدين، لا يجوز بيعه بيسير غبن، فيخير المشتري بين إتمام القيمة أو الفسخ، وذلك لحق الغرماء.

٨ - بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له، كالأصل والفرع لا يجوز بمحاباة وإن كانت قليلة.

٩ - بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له، لا تجوز بمحاباة قليلة أي بغبن يسير.

١٠ - الوكيل الخاص بشراء شيء معلوم القيمة(٢٥).

فهذه المسائل يشترط - حتى تكون صحيحة لازمة سالمة من الفسخ - ألا تنطوي على

= ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع ٢/٧٤٢، برقم ٢٢٠٣، رواه ابن حبان في صحيحه في البيوع ٧/٢٠٣، برقم ٤٨٨٣، ثلاثتهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢٥) مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي محيي الدين القره داغي ٢/٧٣٩, ٧٤٠.

غبن ولو كان يسيراً(٢٦).

ثانياً: حكم الغبن الفاحش:

قبل الشروع في بيان حكم الغبن الفاحش لا بد من إيضاح وبيان أن هناك بعض الأحوال أو بعض العقود يؤثر فيها الغبن الفاحش ولو لم يكن بسبب تغرير، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن بعض العقود يؤثر فيها الغبن الفاحش وإن لم يصاحبه تغرير ومن هذه العقود ما يلي(٢٧):

١ - تصرف ولي الأمر في شيء من بيت المال.

٢ - تصرف القيم في مال المحجور عليه للسفه أو الجنون.

٣ - تصرف ناظر الوقف في المال الموقوف.

٤ - تصرف الوصي في مال اليتيم.

فتصرف أي واحد من هؤلاء في مال المولى عليه بما يحتوي على غبن فاحش لا يجوز وإن لم يصاحبه تغرير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما ما عدا هذه العقود فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تأثير الغبن الفاحش على أقوال:

القول الأول:

أن الغبن يوجب إبطال العقد ولو علم الطرفان بالغبن وتراضيا به.

وهذا هو قول الظاهرية، ولكن ابن حزم(٢٨) ذهب إلى أنه إذا وجد غبن لم يعلم به

---

(٢٦) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٦٩.

(٢٧) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٦٨، التاج الإكليل ٤/٤٦٨.

(٢٨) ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من =

المغبون فله إنفاذ البيع أو رده(٢٩).

القول الثاني:

ثبوت الخيار بالغبن إذا كان بسبب تغرير.

وبهذا قال جماعة من فقهاء المذهب الحنفي(٣٠)، كما قال به بعض الشافعية(٣١).

القول الثالث:

أن العقد صحيح ولازم، ويتحمل العاقد المغبون ما أقدم عليه من بيع أو شراء أو نحوهما.

وبهذا قال بعض الحنفية(٣٢)، والمالكية على المشهور(٣٣)، كما قال به أكثر الشافعية(٣٤).

القول الرابع:

إعطاء العاقد المغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وهو قول في المذهب الحنفي(٣٥)، والمالكي(٣٦)، كما قال به الحنابلة(٣٧).

= الفرس، أول من أسلم من أسلافه جدّ له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتي توفي مبعداً عن بلده، كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه «المحلى» في الفقه و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه و«طوق الحمامة» في الأدب، ينظر الأعلام للزركلي ٥/٥٩، وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني.

(٢٩) انظر المحلى لابن حزم ٧/٣٥٩.

(٣٠) انظر البحر الرائق ٦/١٣٥, ١٣٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٩، والدر المختار وشرحه رد المحتار لابن عابدين ٥/١٤٣.

(٣١) انظر المهذب للشيرازي ٧/٢٨٧.

(٣٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٢٦، الدر المختار وشرحه رد المحتار لابن عابدين ٥/١٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٩.

(٣٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٦٩، التاج والإكليل ٤/٤٦٨.

(٣٤) المهذب للشيرازي ١/٢٨٧.

(٣٥) البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٢٦، التاج والإكليل ٤/٤٦٨.

(٣٦) مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٦٩.

(٣٧) الشرح الكبير ٤/٧٧، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/٣٥٩، كشاف القناع ٣/٤١١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون ببطلان العقد مع الغبن بما يلي:

١ - نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، قالوا: والمشتري الشيء بأكثر من قيمته، والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله(٣٨).

٢ - أنه لا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض، إما بأجر من الله تعالى فهو أفضل عوض، وأما بعرض من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة، أو عرض في التجارة، أو ملك بضع في النكاح، أو انحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص(٣٩).

الجواب على هذا الاستدلال:

ناقش دليلهم الأول ابن حزم وأجاب عليه بقوله: «نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: إن الذي قلتم إنما هو فيمن لا يعلم بقدر الغبن، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو برٌّ برَّ به معامله بطيب نفسه، فهو مأجور؛ لأنه فعل خيراً، وأحسن إلى إنسان وترك له مالاً أو أعطاه مالاً، وليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل.

وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط، بل أباحها» (٤٠).

ثم إن المقصود من النهي عن إضاعة المال، إنما هو إنفاقه بالطرق غير المشروعة، كإنفاقه في القمار، والزنا، أو شراء الخمور، أو بذله كأجرة لفسق، أو إحراقه، ونحو

---

(٣٨) انظر المحلى لابن حزم ٧/٣٦٤.
(٣٩) المرجع السابق.
(٤٠) المرجع السابق.

ذلك من الطرق المحرمة(٤١).

أما دليلهم الثاني: فيجاب عنه:

بأن القول بأن كل ما يدفعه الإنسان بدون عوض داخل في نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فالجواب: أن هذا قول غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى إبطال التساهل والتسامح في البيوع والتي حث عليها الرسول ﷺ بقوله: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»(٤٢).

كما أنه يؤدي إلى إبطال الهبات والعطايا؛ لأنها إنفاق للمال بدون عوض. وبهذا يتبين ضعف ما استدل به أصحاب هذا القول.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بإعطاء المغبون حق الخيار إذا كان بسبب تغرير بأدلة منها:

١ - أن هذا الصنيع من العاقد الغابن المغرر يعتبر خيانة منه توجب حق إثبات الخيار للعاقد المغبون(٤٣).

ونوقش هذا الدليل:

بأن ما ذكروه صحيح ومسلم به، ولكن من العدل والرفق بالعاقد المغبون غبناً فاحشاً إثبات الخيار له مطلقاً، سواء أكان بسبب تغرير أم بغير تغرير؛ لوقوع الغبن والظلم على العاقد المغبون، وهذا يوجب إعطاءه حق الخيار بصرف النظر عن وجود التغرير أو عدم

---

(٤١) المرجع السابق.
(٤٢) سبق تخريجه.
(٤٣) رد المحتار لابن عابدين ٥/٨٧.

وجوده لحصول الغبن عليه.

٢ - أن المعاملات لا تخلو من غبن في العادة مع أنها كانت جارية ومقبولة على مر العصور(٤٤).

ونوقش هذا الدليل:

بأن قولهم: إن المعاملات لا تخلو من غبن، غير مسلم على إطلاقه، ولو سلم فلا بد أن تحمل على الغبن اليسير الذي يحتمل فيها والذي لا يعتبر غبناً فاحشاً في عرف التجار، بدليل أن كثيراً من الصحابة قد ردوا العقود بالغبن(٤٥).

٣ - أن الرسول ﷺ سمع قول منقذ بن عمر(٤٦) أنه كان يغبن في المبايعات، ومع ذلك لم يحكم على عقوده السابقة بالخيار، بل أرشده إلى أن يقول: «لا خلابة»، أي: لا خدعة، ولم يقل له: قل: لا غبن، مما يدل على أن الأثر للخديعة والتغرير وليس للغبن(٤٧).

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ليس فيه دليل على دعواهم، وذلك لأنه ليس في الحديث ما يشير إلى أن المنقذ جاء للحكم على عقوده بالصحة واللزوم أو بغيرهما، وإنما جاء هو أو جاء به أهله حتى يحكم فيه النبي ﷺ بالحجر أو يرشده إلى شيء ينقذه مما هو فيه، فأرشده إلى أن يقول ذلك.

---

(٤٤) مبدأ الرضا في العقود ٢/٧٥١.

(٤٥) المرجع السابق ٢/٧٥١.

(٤٦) لم أقف له على ترجمة، أما حبان بن منقذ فهو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان في عقله ضعف، قيل: لأنه شُج في رأسه، وقيل لأنه كَبُرَ حتى بلغ مائة وثلاثين سنة، كان يشتري فيغبن، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة - أي لا خديعة - ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام»، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر الإصابة ١/٣١٧، وقال بعضهم: إن القصة لمنقذ بن عمرو وذكر ذلك صاحب كتاب (مبدأ الرضا في العقود) ٢/٧٣١، قال: إن هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقال بعضهم إن القصة لحبان بن المنقذ بن عمر.

(٤٧) مبدأ الرضا في العقود ٢/٧٥١.

فإرشاد النبي ﷺ لمنقذ بهذه الجملة وإعطاؤه الخيار إذا قالها دليل واضح على أنها شاملة للغبن أيضاً(٤٨).

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الغبن المجرد دليل على وقوع وحصول الخديعة في العقد، لذلك كان من واجب المسلم أن ينصح أخاه بأمانة وصدق عند التعاقد، ويبين له كل ما في المعقود عليه من العيوب حتى يبتعد عن الغش ولا يقع فيه.

يقول ابن حزم: ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك: خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح(٤٩).

وبهذا يتبين ضعف أدلة هذا القول.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بصحة العقد ولزومه بأدلة منها:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٥٠).

فأثبتت هذه الآية الكريمة أن كل معاوضة تمت برضا الطرفين فهي حلال، والعاقد المغبون قد أقدم على التعاقد برضاه واختياره، فيكون العقد صحيحاً لازماً.

ونوقش هذا الدليل: أن الرضا المنصوص عليه في الآية الكريمة هو الرضا التام.

وفي مسألتنا هذه، العاقدُ المغبون غير راضٍ بالعقد بعد علمه بالغبن، ذلك أن الرضا

---

(٤٨) المرجع السابق ٢/ ٧٥١.
(٤٩) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٠.
(٥٠) سورة النساء آية رقم ٢٩.

المصاحب للعقد في حالة الغبن رضا غير تام، بل هو ناقص، وذلك لأن العاقد المغبون متى علم بالغبن فإنه يزول رضاه بالمعقود عليه.

٢ - أن العقد الذي وجد فيه الغبن قد تحققت فيه شروطه وأركانه؛ لأن عدم الغبن ليس ركناً ولا شرطاً.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الغبن يؤثر في الرضا، وهو شرط أو ركن في عقود المعاوضات، فإذا اختل رضاه فقد اختل شرط العقد، وذلك أن المغبون متى علم بالغبن فإنه يزول رضاه بالمعقود عليه.

وأما لو أقدم على العقد وهو عالم بالغبن، لكنه رضي به، فلا خلاف في صحة العقد ولزومه.

٣ - أن التجارة مبنية على الربح والخسارة، ولو سد هذا الباب ومنع التغابن لأدى ذلك إلى جمود التعامل.

ونوقش هذا الدليل:

بأن ما ذكرتموه غير مسلم؛ لأن التجارة مبنية على الربح والخسارة المحتملين.

أو بعبارة أخرى: يتسامح فيهما بقدر ما يقضي به عرف التجارة أو بما يتغابن فيه عموماً، أما إذا تجاوز ذلك وبلغ حداً جسيماً فهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

ثم إنه ليس في سده جمود للتعامل، وذلك أن الإسلام يدعو إلى التعامل النظيف.

٤ - أن المغبون هو المسؤول عن غبنه، فقد قصر في الإسراع بالتعاقد دون ترو، أو مشورة أحد، أو الاطلاع على أحوال السوق، ولذلك يجب أن يتحمل جزاء ما أقدم عليه.

ونوقش هذا الدليل:

بأننا لو سلمنا أن المغبون مقصر، فلا نسلم أن الشرع يسلم بتقصيره ويعطي المجال لغيره

ليأكل أمواله بالباطل، فالشريعة تحمي المتعاقد الضعيف، كما تحمي المتعاقد القوي، وحل أموال الناس ليس مرتباً على تقصير أحد، وإنما هو مبني على الرضا التام بنص الآية الكريمة(٥١).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول - وهم القائلون بإعطاء المغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه - بأدلة منها:

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٥٢).

وجه الاستدلال من الآية:

أن التراضي المذكور في الآية الكريمة لا يكون إلا على شيء معلوم المقدار، ولا شك أن العاقد المغبون لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به، فكان البيع أو الشراء أو نحوهما بالغبن أكل مال بالباطل يفوت الرضا، وعليه فيثبت للعاقد المغبون الخيار(٥٣).

ثانياً: من السنة:

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها:

١ - قوله ﷺ: «لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»(٥٤).

ولا شك أن المغبون الذي لم يعلم بالغبن لم تطب نفسه به.

---

(٥١) انظر هذه الأدلة والرد عليها في مبدأ الرضا في العقود ٢/٧٤٧, ٧٤٨.
(٥٢) سورة النساء الآية ٢٩.
(٥٣) انظر المحلى لابن حزم ٧/٣٦٠.
(٥٤) رواه أحمد في المسند ٥/٧٢، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله فذكر الحديث بطوله وفيه «ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه..». رواه البيهقي في السنن =

٢ - ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أخدع في البيع، فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة»(٥٥).

وفي لفظ: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد»(٥٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أثبت الخيار لمن كان يخدع في البيع، إن شاء أمسك وإن شاء رد، فدل ذلك على أنه إذا رضي بالغبن فإن له ذلك.

يقول ابن حزم: «أما إذا علما بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعاً به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض»(٥٧).

= الكبرى في كتاب الغصب ٦/١٠٠، من طريق أبي حرة به بلفظه، وله شواهد كثيرة منها:
ما رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنايات، باب ذكر البيان بأن قوله إن دماءكم حرام عليكم.. ٧/٥٨٧، رقم ٥٩٤٦ من حديث عبدالله بن مسعود، ولفظه: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه.
ومنها: ما رواه أحمد أيضاً في المسند ٣/٤٢٣، من حديث عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت رسول الله بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه».
قلت: وله شواهد وطرق أخرى كثيرة، وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٩، برقم ١٤٥٩.

(٥٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع الفتح ٤/٣٣٧، رقم ٢١١٧، ورواه مسلم في البيوع باب من يخدع في البيع ٣/١١٦٥ برقم ١٥٣٣، ورواه أبو داود في البيوع باب في الرجل يقول في البيع: لا خلابة ٣/٧٦٥، رقم ٣٥٠٠ ثلاثتهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه النسائي في البيع، باب الخديعة في البيع ٧/٢٥٢، رقم ٤٤٨٤.
ورواه الترمذي في البيع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٣/٥٤٣، رقم ١٢٥٠، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله ٢/٧٨٨، رقم ٢٣٥٤، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥٦) هذه الفقرة وردت في آخر الحديث الذي قبله وهو قوله «إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة اتبعتها..» الحديث.
هذه الزيادة رواها ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله ٣/٧٨٩، رقم ٢٣٥٥، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه.
وقيل إن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأن في إسنادها محمد بن إسحاق صاحب السيرة وقد عنعن وهو مدلس.

(٥٧) المحلى لابن حزم ٧/٣٦٣.

٣ - ما رواه ابن حزم بسنده عن محمد ابن سيرين(٥٨): أن رجلاً قدم المدينة بجوار منزل ابن عمر، فذكر الحديث، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن، غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه؟ فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه.

فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رأيا رد البيع، وذلك بسبب الغبن في القيمة.

ولا شك أن هذا دليل على إعطاء العاقد المغبون حق الخيار.

٤ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٥٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الغبن ضرر وظلم يجب أن يزال، ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات الخيار للعاقد المغبون.

الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الغبن الفاحش يترجح في نظري - والله

---

(٥٨) ابن سيرين (٣٣ - ١١٠هـ) محمد ابن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي فقيه محدث مفسر معبر للرؤيا، ولد بالبصرة ونشأ بزازاً، وفي أذنه صمم وتفقه وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، ينسب إليه كتاب (الرؤيا) كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، قال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، الأعلام للزركلي، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠/٥٩.

(٥٩) رواه ابن ماجه في سننه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤، رقم ٢٣٤٠، ورواه أحمد في المسند ٥/٣٢٦ في وسط حديث طويل عند أحمد كلاهما من طريق إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. قال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انتهى. وله شواهد كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٧، في كتاب البيوع وعنه البيهقي في السنن ٦/٦٩، باب لا ضرر ولا ضرار. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني في الإرواء ٣/٤١٠: وهذا وهم منهما، فإن عثمان «وهو ابن محمد» هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً. ا. هـ ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥، برقم ٣١، مرسلاً من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله. فذكره. والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال: وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

أعلم – القول القائل بإعطاء العاقد المغبون حق الخيار مطلقاً، بين إمضاء أو فسخه وذلك لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثم إن هذا القول فيه رفق بالناس، وتسهيل وتيسير عليهم، وذلك أن الغبن ظلم وضرر، وهما مرفوعان في الإسلام كما سبق.

كما أن هذا القول هو المتفق والمتمشي مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة، وذلك أن مبنى العقود في الفقه الإسلامي على التساوي بقدر الإمكان، وأن العدل مطلوب في كل شيء فكم من آيات في القرآن الكريم تأمر بالعدل في كل شيء والقسط في الميزان، قال الله تعالى: ﴿ **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** ﴾(٦٠)، فإذا كان العدل مطلوباً في الميزان عند البيع والشراء وأن التطفيف فيهما مردود بقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾(٦١). فكيف لا يكون الغبن الفاحش الذي هو عدم التعادل والتساوي بين الثمن والمثمن محرماً مردوداً(٦٢).

وبهذا يظهر رجحان القول الرابع. والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع، وأن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٦٠) سورة الإسراء الآية ٣٥.
(٦١) سورة المطففين الآية ١ – ٣.
(٦٢) انظر مبدأ الرضا في العقود ٢/٧٥٣.